الهجرة غير الشرعية
"دراسة تحليلية لأبعادها القانونية والاجتماعية في ضوء التشريعين الليبي والمصري"

بحث مستخرج من رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق :

كلية الحقوق جامعة المنصورة

مقدمة من الباحث

المهدي ذاوود المهدي بلل

تحت اشراف ا.د : أحمد لطفي السيد مرعي

استاذ ورئيس قسم القانون الجنائي –كلية الحقوق– جامعة المنصورة

والعضو القانوني باللجنة العليا لأخلاقيات البحث العلمي

عن العام

٢٠٢٤/ ٢٠٢٥

الهجرة غير الشرعية
دراسة تحليلية لأبعادها القانونية والاجتماعية في ضوء التشريعين الليبي والمصري

الملخص:

يتناول البحث ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث يستعرض تعريفاتها اللغوية، والاصطلاحية، والقانونية، مع التركيز على التشريعات المصرية والليبية والدولية ويوضح البحث الفروقات بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم المشابهة، مثل الهجرة القانونية، واللجوء، والنزوح، مع تسليط الضوء على الآثار الاجتماعية والقانونية والأمنية.

تناول البحث تعريف الهجرة غير الشرعية من حيث اللغة والاصطلاح والناحية القانونية ، كما تناول أركان جريمة الهجرة غير الشرعية من خلال مناقشة الركن المادي: السلوك الإجرامي الذي يشمل الدخول، والإقامة، أو النقل غير القانوني ، والركن المعنوي: والقصد الجنائي الخاص بارتكاب الجريمة، كما تناول التفرقة بين الهجرة غير الشرعية والمفاهيم الأخرى مثل الاتجار بالبشر: الذى يتميز بعنصر الإكراه والاستغلال ، والنزوح: الذى يعد حركة داخلية قسرية دون تجاوز الحدود الدولية ، واللجوء: الذى يتطلب موافقة قانونية من دولة الاستقبال.

كما توصل البحث إلى نتائج أهمها : الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة تشكل تهديدًا للدول والمجتمعات ، وإن كافة المحاولات الدولية لمكافحتها لم تحقق نجاحًا كاملاً، بل أسهمت في الحد من انتشارها جزئيًا، ويوصي الباحث بتوعية المجتمعات

بمخاطر الهجرة غير الشرعية ، وتعزيز التنمية الاقتصادية والحد من الفساد ، ودعم الحلول السلمية للنزاعات ؛ لتقليل النزوح القسري.

الكلمات المفتاحية:

الهجرة ؛ غير الشرعية ؛ التشريع الليبي ، التشريع المصري

Irregular Migration: An Analytical Study of its Legal and Social Dimensions in Light of Libyan and Egyptian Legislation

Abstract:

The research deals with the phenomenon of illegal immigration، reviewing its linguistic، technical، and legal definitions، with a focus on Egyptian، Libyan، and international legislation. The research clarifies the differences between illegal immigration and similar concepts، such as legal immigration، asylum، and displacement، highlighting the social، legal، and security implications.

The research addressed the definition of illegal immigration in terms of language، terminology، and the legal aspect، and also addressed the elements of the crime of illegal immigration by discussing the material element: criminal behavior that includes illegal entry، residence، or transportation، and the moral element: the criminal intent specific to committing the crime، and also addressed the

distinction between illegal immigration and other concepts of human trafficking: characterized by the element of coercion and exploitation، displacement: forced internal movement without crossing international borders، asylum: requires legal approval from the receiving country.

The research also reached the most important results: illegal immigration is a complex phenomenon that poses a threat to countries and societies. International attempts to combat it have not achieved complete success، but have contributed to partially reducing its spread. The researcher recommends educating societies about the dangers of illegal immigration، promoting economic development and reducing corruption، and supporting peaceful solutions to conflicts to reduce forced displacement.

Keywords:

Irregular Migration; Libyan Legislation; Egyptian Legislation

تمهيد وتقسيم

تعد الهجرة غير الشرعية ظاهرة من الظواهر التي لا يمكن إيجاد تعريف جامع مانع لها، يتفق عليها الباحثون حيث لا يوجد تعريف نظري واحد يخص الهجرة غير الشرعية، أو إطار مفاهيمي حظى بإجماع الفقهاء, كما أن أدبيات

الهجرة الدولية تتسم بغياب النماذج النظرية المعنية بتحليل أسباب الهجرة وانعكاساتها على مختلف الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، ونظرًا لهذا اللبس في المفاهيم كان من الضروري التطرق إلى تعريف الهجرة غير الشرعية لغة واصطلاحًا، وكذلك من الناحية القانونية ومن ثم التفريق بينها وغيرها من المفاهيم, ولإعطاء مفهوم واضح عن الهجرة غير الشرعية لابد من تعريف الهجرة غير الشرعية أولًا، ثم التطرق إلى التمييز بين الهجرة غير الشرعية وغيرها من المفاهيم والمتشابهات ومن ثم توضيح اركان هذه الجريمة، وسوف يقسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الهجرة غير القانونية والتفرقة بينها وغيرها من المفاهيم

المبحث الثاني: اركان جريمة الهجرة غير الشرعية

أولًا: التعريف بالهجرة غير القانونية والمفاهيم المتداخلة معها:

وسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين

المطلب الأول: التعريف اللغوي والقانوني للهجرة غير القانونية.

المطلب الثاني: التمييز بين الهجرة غير القانونية وغيرها من المفاهيم.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للهجرة غير القانونية

أ: تعريف الهجرة لغويًا

في لسان العرب الهجرة ضد الوصل، والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، إلا أن[١] المعنى يتسع إلى أن يصبح أرض المغادرة أو الوصول معنوية و طبيعية فيقال، هجرت الشيء هجرًا إذا تركته واغفلته[٢] ويقول الله عز وجل (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً)، والهجران يكون بالبدن وباللسان وبالقلب، وقوله تعالى:(وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ) أي بالأبدان وقوله تعالى: (اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا)[٣] اي باللسان وبالقلب وقوله: (وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا)[٤] وقوله عز من قائل: (وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ)[٥] ، وجميع ما ذكر الحث على المفارقة بالوجوه وكذلك الأبدان، والمهاجر في الأصل مصارمة الغير ومتاركته[٦]، وكما قال الخليل بن احمد الفراهيدي في كتاب العين "والهجر والهجران ترك ما يلزمك تعهدًا، ومنه اشتقت هجرة المهاجرين، لأنهم هجروا عشائرهم فتقطعوهم في الله [٧]، إن مصطلح "الهجرة" في أصله يرتبط بفكرة الابتعاد أو الفراق؛ وهو عكس "الوصل" وعندما نقول "وقد هاجر مهاجرًا" فإن "التهاجر" يعني التباعد أو الفراق؛ ويُستخدم مصطلح "الهجرة" للإشارة إلى الانتقال من مكان إلى آخر، كما ورد في القاموس المحيط حيث يتم تفسير كلمة "هجرة"

---

[١] د. محمد غربي ، وسفيان فوكة ، ومشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ، ابن النديم للنشر والتوزيع ،الجزائر وهران ،ص ٢٠

[٢] د. محمد غربي،ن مرجع سابق، ص ٢٠

[٣] النساء(٣٤)

[٤] الفرقان (٣٠)

[٥] المزمل (١٠)

[٦] المدثر (٥)

[٧] د. الخليل بن احمد الفراهيدي كتاب العين مرتبا على حروف المعجم ،الجزء الرابع ،المحتوى ك_ ي، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان ١٤٢٤ ه_ ٢٠٠٣م، ماده (شجره) ص ٢٩٢

بأنها تركة وقطعة، وعندما نقول "هجرنا" مع الكسرة فإنها تعني ترك شيء أو قطعه، أما "الهجرة" فهي الاسم المشتق من هذا الفعل، وتشير إلى ترك شيء أو فراقه؛ مثل هجران الشرك أو الهجرة من مكان إلى آخر[٨] .

ويستخدم كذلك مصطلح "المهاجر" للإشارة إلى الشخص الذي ينتقل من مكان إلى آخر؛ وبالتالي، فإن الهجرة تشمل في معناها اللغوي فكرة القطع أو الفراق، حيث يترك الشخص المكان الذي كان فيه ويقطع الروابط والعلاقات التي كانت تربطه بذلك المكان. هذه العملية يمكن أن تكون مدفوعة بأهداف متنوعة، مثل تحقيق مكاسب دينية أو مادية، وتجميع الثروات، أو السعي إلى تحقيق أهداف أخرى.

اذا فالمعاجم اللغوية قدمت عديدًا من المعاني للهجرة، بعضها كان بعيدًا عن موضوع البحث وبعضها كان منسجمًا إلى حد ما معه ، وعلى الرغم من اختلاف المصطلحات وتداخل المفاهيم فإن المهاجر" هو الشخص الذي ينتقل من بلده إلى بلد آخر، بهدف الاستقرار هناك بشكل دائم، أو الذي يدخل دولة أجنبية بنية الاستقرار هناك" [٩]

ب: تعريف الهجرة غير القانونية اصطلاحًا:

الهجرة غير القانونية اصطلاحًا: " تعني انتقال الشخص عن طريق البر أو البحر من إقليم دولته أو الدولة المقيم فيها إلى إقليم دولة أخرى، بقصد الإقامة الدائمة في هذه الدولة الأخيرة، وهذ الانتقال يكون عادةً بالمخالفة لقوانين ولوائح الدولة[١٠] المعنية بتنظيم شئون الأجانب المنتقل إليها أو بالدخول بطريقة شرعية، ومن ثم كسر مدة الإقامة المسموح بها في هذا البلد، وتسمى الإقامة ف هذه الحالة غير الشرعية ، ووفقًا لوكالة الهجرة التابعة للأمم المتحدة (IOM) ، فقد عرفت المهاجر بأنه "أي

---

[٨] سليمان بن علي سعود ، احاديث الهجرة جمع تحقيق ودراسة ، الطبعة الاولى ١٤١١ ه ، ١٩٩٠ م ، مركز الدراسات الإسلامية بالمدينة النبوية ، ص١٠ وص١١

[٩] احمد زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية ٢٠٠٩ ، مكتبة لبنان –بيروت ، ص١٣١

[١٠] د. محمد غربي ، الهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق ، ص ٢٠

فرد ينتقل أو انتقل عبر الحدود الدولية أو داخل البلد بعيدًا عن مكان إقامة المعتاد يعد مهاجرًا، وينطبق عليه هذا التعريف بغض النظر عن الوضع القانوني للفرد أو طبيعة حركته ما اذا كانت طواعية أو غير طواعية وأخيرًا سبب الانتقال ومدة الإقامة،[١١] وبمفهوم مُبسط عرفت الهجرة غير الشرعية ايضًا "بأنها تلك الهجرة التي تتم وفق إطار غير قانوني يخالف التشريعات والقوانين المعمول بها في تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم السيادي لدوله ما"، ويتضح لنا من خلال هذا التعريف أن مصطلح الهجرة يستخدم عادة للإشارة إلى جميع التحركات المكانية مع الأخذ في الاعتبار بأنه سيترتب عليها التغير النسبي أو الضمني في أماكن الإقامة والمعيشة ، وكذلك العادات والتقاليد، وحتى تغيير المناخ [١٢]

وتشير اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر في جمهورية مصر العربية إلى أن الهجرة غير الشرعية "هي الهجرة التي تتم خارج الإطار القانوني أو المعايير التنظيمية المعتمدة من قبل الدول المعنية". فبالنسبة إلى الدولة المستقبلة، تعني الهجرة غير الشرعية الدخول أو الإقامة أو العمل في البلد بصورة غير قانونية، أما من وجهة نظر الدولة المرسلة فإن الهجرة غير الشرعية تشمل حالات مثل عبور الشخص للحدود الدولية بدون جواز سفر صالح، أو وثائق سفر قانونية، أو في حال عدم استيفاء الشروط اللازمة للمغادرة.

---

[١١] الموقع الخاص بقسم السكان لهيئة الامم المتحدة https://www.un.org/ar/global-issues/migration تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤\١٠\١٢

[١٢] الإعلام والهجرة غير المشروعة ، أحمد محمد الريس ، المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان الاعلام والقانون لسنة٢٠١٧ ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، ص٦

ومع ذلك، يرتبط المصطلح بشكل أكبر بحالات تهريب المهاجرين عبر طرق غير قانونية.[١٣]

ويمكننا القول هنا بأن الهجرة غير الشرعية تحدث عندما يدخل شخص ما إلى البلاد عبر أحد منافذها الشرعية باستخدام وثائق أو تأشيرة مزورة، أو عندما يدخل شخص ما عبر أحد الحدود البرية أو البحرية أو الجوية للبلاد دون تصريح أو دون تصريح وثائق مزورة أو عندما يدخل شخص ما البلاد بشكل قانوني، ولكن يتم انتهاك مدة تصريحه بالعيش هنالك، ونادرًا ما تكون الهجرة غير الشرعية منفردة، وكثيرًا ما تحدث في مجموعات ومن المهم أن نلاحظ أن العبارة الأكثر شيوعًا المستخدمة لوصف الهجرة غير الشرعية بخاصة بين الشباب العربي هي "الحرق" ، على أمل أن يخلق هوية جديدة في الدول المستقبلة، فإن ذلك يستلزم حرق جميع الوثائق والروابط التي تربط الشخص بأصوله وهويته الأصلية.

كما يقصد بها "الركوب السري أو الهروب والعبور بأي طريقة غير قانونية او غير شرعية للخروج من البلاد، وذلك لوضع حد للمتابعات القضائية أو الإدارية بوصفها حلًا لهذه الظاهرة، كما تعني أيضًا المعيشة في الخارج دون وثائق قانونية". [١٤]

ج: التعريف القانوني للهجرة غير الشرعية:

ما يهمنا هنا هو توضيح التعريف المجمع عليه دوليًا للهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى ما ذكره كل من التشريعين الليبي والمصري حول تجريم هذا الفعل، وفي البداية

---

[١٣] موقع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية بجمهورية مصر العربية
تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٥/٢٩ رابط
https://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Questions/

[١٤] د. سعد الدين مشاور ، تطور مفهوم الهجرة من ظاهره سوسيو اقتصادية إلى ظاهرة أمنية قراءه في تحول المفهوم ، مجلة الحوار الفكري جامعة إدرار الجزائر ، المجلد ١٣ ، العدد ١٥ ، لسنة ٢٠١٨ ، ص ٢٠١

تعود أولى المحاولات لتعريف الهجرة إلى الملتقى الدولي الذي عقد في مايو ١٩٢٨م، ومع اختلاف الآراء بين المشاركين في هذا الملتقى؛ تم الاتفاق على تبني المقترح الإيطالي الذي حظي بقبول نسبي، وبحسب هذا التعريف يُطلق على "المهاجر كل شخص مغترب بهدف البحث عن عمل أو للانضمام إلى زوج أو زوجة، أو أحد الأقارب الذين هاجروا لنفس السبب الذي دفع المهاجر الأول للسفر."[١٥]

والهجرة في جوهرها تعد حقًا من حقوق الأفراد، حيث يتيح لهم مغادرة بلدانهم والانتقال إلى دول أخرى، بالإضافة إلى حق العودة إلى بلدانهم متى شاءوا وبمعنى آخر يمتلك الشخص حرية التنقل بين الدول بما في ذلك بلده الأصلي، على أن يتم ذلك وفقًا للقوانين والأنظمة التي تحددها كل دولة بشأن دخول الأجانب إلى أراضيها ، وعندما يتم تجاوز هذه القوانين أو عدم الالتزام بالشروط القانونية اللازمة، تتحول الهجرة من حق مشروع إلى فعل غير قانوني أو عمل غير شرعي، وقد اختلفت التشريعات الوطنية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية من دولة لأخرى، وذلك لاختلاف الدوافع والاستراتيجيات المتبعة لهذه الدول و ارتباطها بالجوانب الأمنية، والاقتصادية، والاجتماعية، فكان الهدف الأول للدول العربية في وضع تشريعاتها هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير الشرعية، ومعاقبة مرتكبيها ومنظميها، أما الدول الغربية فلقد ركزت على حماية أمنها واجتناب الآفات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تخلفها هذه الظاهرة عن، طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب وإقامتهم، وطرد المهاجرين غير الشرعيين، وهذا ما

---

[١٥] موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقع الرسمي https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-relating-status-refugees اخر زياره ٢٩ /٢٠٢٤/٥

سنحاول توضيحه من خلال الوقوف على المفاهيم القانونية لبعض التشريعات والمواثيق الدولية والمنظمات المنبثقة عن الأمم المتحدة لظاهرة الهجرة غير الشرعية[١٦] .

د: تعريف الهجرة غير الشرعية كما حددها الفقه الدولي والمواثيق الدولية:

تباينت أراء الفقه القانوني الدولي فيما يتعلق بوضع تعريف يحيط بجميع الجوانب المتصلة بالهجرة غير الشرعية، ولكن عن طريق البحث والتقصي نجد أن من أهم التعريفات التي احتوت الهجرة غير الشرعية هو تعريف الأستاذ نافاي بيلاي (navi pillay) بقوله "إن المهاجر غير الشرعي هو كل شخص يدخل البلاد دون وثائق تثبت دخوله البلاد أو انتهاء صلاحية تأشيرته ، عندها يفتقر إلى الوضع القانوني في بلد العبور أو البلد المضيف، وينطبق المصطلح على المهاجرين الذين ينتهكون قواعد القبول في بلد ما، و أي شخص اخر غير مصرح له بالبقاء في البلد المضيف "[١٧]

ومن المنظور العربي فقد عرفها الدكتور عيد أحمد الهادي بأنها " دخول شخص ما حدود دولة ما بشكل لا تسمح به قوانين البلد المهاجر منه أو إليه أو هما معًا؛ فهي هجرة غير قانونية تحدث بوسائل غير مشروع ووثائق غير صحيحة "[١٨]

---

[١٦] الإعلام والهجرة غير المشروعة ، أحمد محمد الريس ، مرجع سابق ص٧

[١٧] Navi Pillay ، the economic ، social and cultural rights of migrants in an irregular situation ، united nations ، high commissioner. New York and Geneva ، 2014 ، P.4 human rights office of the

[١٨] عيد أحمد الهادي عثمان ، الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر بالقاهرة، مجلة الشريعة والقانون ، العدد٣٩ ، ٢٠٢٢ ، ص ٥٠٨

كما عرفها الأستاذ رايمو فايرينن (Raimo Väyrynen) "بأنها فئة فرعية من الهجرة العابرة للحدود الدولية، وتتسم بالوضع غير القانوني وغير محدد بقواعد تتبناها الحكومات الوطنية والمنظمات الحكومية الدولية، وللوضع غير الشرعي للمهاجر نتائج على آليات التنقل عبر الحدود، وعلى المركز القانوني الشخصي للمهاجرين ويتبين من هذا التعرف أن الهجرة غير القانونية تحصل عندما يسافر المهاجر إلى ما بعد الحدود السياسية لدولته الأم ، ومن ثم يوصف، [١٩]"بأنه ذلك الأجنبي الذي يقيم بشكل غير قانوني في الدولة المستقبلة"[٢٠] .

ومن خلال تحليل هذه التعريفات نجد أن الهجرة غير القانونية تتحقق في الحالات التالية:

١- دخول المهاجر غير القانوني إلى دوله المقصد (country of Travel) من المنافذ غير الرسمية.

٢- عدم حمل المهاجر وثيقة سفر رسميه نافذة (Authenticity of Travel).

٣- الإقامة بشكل يخالف قوانين البلد المستقبل.

٤- انتهاك الحدود السياسية لبلد المنشأ للمهاجر غير الشرعي وذلك بالعبور إلى بلد آخر متجاهلًا الإجراءات القانونية واللوائح المعمول بها لهذه البلد بشأن تنظيم حركة العبور والإقامة للأجانب لغرض الوصول إلى البلد المستهدف المراد الإقامة به،

---

(19) Raimo Väyrynen ، illegal immigration ، human trafficking ، and organized crime ، the world institute for development economics research (wider) ، United Nations University (UNU) ، Helsinki ، Finland ، 2003. P 1.

مما يترتب عليه مخالفات أو جرائم لكل بلد على حدة ،ووفقًا للصياغة القانونية لهذه الجريمة بحسب كل دولة عبر أو أقام بها.

هـ : والهجرة وفق منظور علم السكان الديموغرافي: تعرف الهجرة في علم السكان بأنها (انتقال السكان إلى مكان آخر يسمى مكان الوصول لأي سبب من الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية)، وهي الحركة الجغرافية للبشر التي حدثت وتحدث وسوف تحدث في المستقبل، طالما وجد التباين في البيانات والموارد على سطح الارض، وتعكس الهجرات السكانية رغبة الافراد في ترك منطقة الطرد التي تصعب معيشتهم بها إلى منطقة الجذب التي يأملون العيش فيها بمستوى أفضل، ويكون دافعهم الأكبر هو عدم قبول مستوى المعيشة في مكان الإقامة الأصلي.[٢١] واما علماء الاجتماع فيرون أن الهجرة تدل على تبدل الحالة الاجتماعية مثل الحرفة أو الطبقة الاجتماعية وغيرها، وهي حركة داخل الجغرافيا إلى مكان تقل فيه أسباب الشد والجذب والانتقال إلى مكان يوفر عوامل العيش والأمن، كما لا يمكن أن نغفل دور العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فهي تشكل عاملًا أساسيًا في الهجرة السرية من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.[٢٢]

الفرع الثاني: تعريف الهجرة غير الشرعية كما حددها المشرعان الليبي والمصري:

أ : تعريف المشرع الليبي:

قام المشرع الليبي بتجريم الهجرة غير الشرعية، حيث عَدِّ الشخص الذي يدخل الأراضي الليبية أو يقيم فيها دون الحصول على إذن أو تصريح من الجهات

---

[٢١] د. محمد الهنداوي، الهجرة migration، كليه التربية، جامعة دمياط- شعبة جغرافيا السكان، ص ٣ و ٤ .

[٢٢] د. عائشة بيه زيتوني، ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة في المجتمع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية

المختصة مهاجرًا غير قانوني، وبالتالي يعد مجرمًا. وبناءً على ذلك، نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٩ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية على تعريف المهاجر غير الشرعي، حيث جاء في نصها: "يعد مهاجرًا غير شرعي كل من دخل أراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أو أقام بها دون إذن أو تصريح من الجهات المختصة بقصد الاستقرار فيها ،أو العبور إلى دولة أخرى".[٢٣]

*ويري الباحث : أن المشرع الليبي في وصفه للمهاجر غير الشرعي بهذا التعريف ينقصه بعض التوضيح بالنسبة إلى صفة المهاجر غير الشرعي، وبلفظه كل من دخل الأراضي الليبي بغير إذن من الجهات المختصة على أنه مهاجر غير شرعي، فالمواطن الليبي لا يحتاج إذنًا لدخوله دولته، ويستلزم على المشرع إيضاح صفة المهاجر بأنه اجنبي عن البلاد ليكون هذا التعريف دقيقًا وموضوعيًا بصورة أكبر

*كذلك هناك بعض القصور في التعريف من حيث صفة المهاجر وذلك باشتراط المشرع أن يكون المهاجر قد دخل أو اقام أو عَبَرَ بطريقة غير شرعية البلاد، ولكنه أسقط سهوًا وضع المهاجر الذي دخل بطريقة شرعية إلى البلاد ولكنه كسر مدة الإقامة بها، وأصبح بالتالي مقيمًا بطريقة غير شرعية.

*ولقد ركز المشرع الليبي على لفظ الأراضي الليبية متناسيًا بذلك صلاحية الدولة الليبية لممارسة سلطتها على باقي الأقاليم للدولة، منها الجوي والبحري، فكلها تقع في النطاق الإقليمي للدولة الليبية، وبهذا التعريف قد ينفذ المجرم أو المهاجر من المساءلة؛ لذلك يجب أن يتم التعديل ليكون أكثر دقة

* لم يوضح التعريف كذلك مصير المهاجر غير الشرعي الليبي الذي نفذ جريمة الهجرة غير الشرعية أو جزءًا منها داخل نطاق الاختصاص الإقليمي للدولة الليبية

---

[٢٣] راجع نص المادة (١-٢) من القانون الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية والمنشور في الجريد الرسمية ١٠ -العدد ١٠ -لسنة ٢٠١٠.

*ومن وجهة نظر الباحث – على حد علمه - ان يكون النص على النحو التالي: "يعد مهاجرًا كل شخص أجنبي دخل أو خرج أو عَبَرَ كل أو جزء من أقاليم الدولة الليبية أو جزءًا منها، أو أقام بها بصفة غير قانونية أو قانونية، بعد نفاد مدة إقامته المصرح له بها"

وتبعًا لذلك لا نجد المشرع يجرم خروج الليبي من ليبيا دون إذن أو تصريح ، وكان حريًا به أن يجرم خروج الليبي من الإقليم الليبي من غير منافذ الخروج الرسمية دون استيفاء أو شروط الخروج ومستنداته، فحسن السياسة الجنائية يقتضي بدوره حماية المواطن من مخاطر الهجرة غير القانونية للأخذ بمبدأ العموم والتجريد للقواعد القانونية المعمول بها في البلاد.[٢٤]

ب :تعريف الهجرة غير الشرعية كما حددها المشرع المصري:

تم إنشاء الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوصفها أجهزة وزارة الداخلية لتقديم خدماتها إلى المواطنين والأجانب، وبدأت إدارة الجوازات والجنسية بناءً على قرار وزاري صادر في ١٩٣٩/٤/٩، ثم تم تعديل اسمها في عام ١٩٥٣ إلى "مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية" بعد ذلك؛ تم تغيير المسمى إلى "مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية" بموجب القرار الجمهوري رقم ١٨٤٢ لسنة ١٩٧١م، وفي عام ٢٠٠١، تم تعديل المسمى إلى "مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية" بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠١. وأخيرًا، في ٢٠١٨، تم تعديل المسمى مرة أخرى إلى "الإدارة العامة للجوازات والهجرة

---

[٢٤] د. معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي، السياسة الليبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، كلية العلوم الشرعية مسلاتة ليبيا، مجلة البحوث القانونية العدد ١١ ،لسنة ٢٠٢٠ ،ص ١٠

والجنسية" وفقًا للقرار الوزاري رقم ٥٥٧.[٢٥] ولقد تم تأسيس "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر" رسميًا بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الصادر في ٧ نوفمبر ٢٠١٦، وبعد ذلك، تم تشكيل اللجنة في ٢٣ يناير ٢٠١٧ بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٧، تضم اللجنة في عضويتها ٣٠ وزارة وهيئة ومجلس قومي، وهي تتبع رئيس مجلس الوزراء، كما يحق لرئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بإضافة جهات أخرى إلى عضوية اللجنة.[٢٦]

تعمل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على التنسيق بين السياسات والخطط والبرامج المختلفة على المستويين الوطني والدولي، وهدفها هو مكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية، بالإضافة إلى تقديم الرعاية والخدمات للمهاجرين وحماية الشهود، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية، سواء كانت ثنائية أم متعددة الأطراف، المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

أما عن تعريف الهجرة غير الشرعية كما ورد من قبل اللجنة، "فهي الهجرة التي تتم خارج المعايير التنظيمية المعتمدة من قبل الدول المرسلة، أو دول العبور، أو الدول المستقبلة للمهاجرين، وذلك من منظور الدولة المستقبلة، وتشمل الهجرة غير الشرعية الدخول أو الإقامة أو العمل في البلد بصورة غير قانونية" ، أما من وجهة نظر الدولة المرسلة، "فإنها تتعلق بمخالفة اللوائح والقوانين، مثل عبور الحدود

---

[٢٥] الموقع الرسمي لوزارة الداخلية "الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية لجمهورية مصر العربيةhttps://enationality.moi.gov.eg/Home/About تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٣٠

[٢٦] قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الجريدة الرسمية العدد ٤٤مكرر (أ) بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٦

الدولية دون جواز سفر صالح أو وثائق سفر، أو عدم استيفاء الشروط الإدارية لمغادرة البلاد".

كما حدد المشرع المصري المهاجر أو المهاجر المهرب في إطار قانون الهجرة غير الشرعية، حيث نص على أن "المهاجر غير الشرعي هو أي فرد يتعرض لنشاط إجرامي، كما هو محدد في المواد ٥ ،٦ ،٧ ،٨ من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦" [٢٧]

المطلب الثاني: التمييز بين الهجرة غير القانونية وغيرها من المفاهيم

تمهيد وتقسيم: قد تختلط الهجرة غير الشرعية مع غيرها من المفاهيم والجرائم المشابهة لها ولذلك سيتوجب علينا اولا توضيح الفرق بين الهجرة غير الشرعية وبعض الجرائم والمفاهيم الاخرى المشابهة لها, و يجب علينا اولاً التفريق بين الهجرة غير الشرعية وبعض الجرائم المشابهة لها

الفرع الاول: التفريق بين الهجرة غير الشرعية وبعض الجرائم المشابهة لها

أ- التفريق بين الهجرة غير الشرعية, والاتجار بالبشر

اتفقت معظم التشريعات الدولية، بما في ذلك التشريع الليبي على التفريق بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين, فقد حدد المشرع الليبي في المادة الثانية من مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر "أن أي شخص يتعامل مع شخص آخر بطريقة غير قانونية، سواء عن طريق[٢٨] البيع, أو العرض للبيع، أو الشراء، أو

---

[٢٧] للاطلاع على المواد ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ انظر قانون ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، وتهريب المهاجرين الجريدة الرسمية العدد ٤٤مكرر (أ) بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١

[٢٨] اسيل ابو سارة، مجد ابوبكر، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الاردني, مجلة الزيتونة الاردنية للدارسات القانونية, مجلد٣، العدد٣، ص١٥٨

الوعد بهما، أو النقل، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسليم، سواء داخل البلاد أو عبر حدودها، يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر. يحدث ذلك إذا تم بواسطة القوة أو العنف أو التهديد، أو عبر الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة. كما تشمل الجريمة الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار به، إذا كان الغرض من ذلك هو الاستغلال بأشكاله المختلفة، مثل الاستغلال الجنسي للأطفال في اعمال الدعارة أو المواد الإباحية، أو الخدمة القسرية، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[٢٩]

وتتفق جريمتي تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في أن كلاهما يشمل نقل أشخاص من دولة إلى أخرى مع تحقيق الربح, أما وجه الاختلاف بينهما فيتمثل في عنصر الاستغلال أو الإكراه المرتبط بالإتجار بالبشر, ذلك أن التهريب في الهجرة غير الشرعية يكون بموافقة المهاجرين، فالتهريب يقوم بناء على صفقة رضائية بين المهاجر والمهرب على مخالفة قوانين الهجرة في الدول المستهدفة سواء كانت هذه الدول مصدر أو عبور او دولة الاستقبال؛ وعليه يختلف تهريب المهاجرين او الهجرة غير المشروعة عن الاتجار بالبشر في بعض الأمور

- **من ناحية علة التجريم**: الهدف من محل التجريم في الاتجار بالبشر يختلف عن الهدف محل التجريم في تهريب المهاجرين, وذلك لأن تجريم الهجرة غير المشروعة يحمي عدة مصالح منها حماية حدود الدول من تسلل الأجانب ودخولهم

[٢٩] اطلع على القانون الليبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٣م والملحق بقانون رقم ١٩/ لسنة٢٠١٠ الخاص بمكافحة الهجرة غير المشروعة

إليها بالمخالفة لقوانين تلك الدول ومنها أيضا أنها تنطوي على تعريض حياة المهاجرين أو سلامتهم الجسدية للخطر,[٣٠] وفي ذلك تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين حيث إن تجريم الاتجار بالبشر يحمي الإنسان من الاستغلال سواء في صورة الاتجار في جسمه وذلك ببيعه أو بيع أجزاء من جسمه أو إجباره على الدعارة أو الرق

- **من ناحية الرضاء**: عادة يرضى المهاجر ويسعى للهجرة بطريقة غير قانونية بينما لا يرضى نفس الشخص الاتجار في جسمه أو على أن يكون محلا للإتجار

- **من ناحية الركن المادي:** فالركن المادي يستوي ان يكون في جريمة تهريب المهاجرين بترتيب دخولهم إلى بلاد غير بلادهم بطريقة غير مشروعة بينما يتشكل الركن المادي في الاتجار بالبشر في ارتكاب صورة من الصور التي تندرج تحت بند التعامل في جسم الإنسان أو في عمله بطريقة ما لاستغلال أدميته[٣١]

ب-:التفريق بين الهجرة غير الشرعية و التهجير القسري:

فالتهجير القسري يعد احد انماط الهجرة الاضطرارية او الاجبارية التي يجبر عليها الأفراد والجماعات بسبب الحروب او الاضطهاد العرقي او بسبب التوجهات السياسية او الظروف المعيشية الصعبة والمجاعات, ومن ضمن صور الهجرة الاجبارية او الاضطرارية هجرة السوريين بسبب النزاعات والحروب عام ٢٠١١ م فقد زاد عددهم عن خمسة ملايين مهاجرا قسرا, و بلغ المهاجرون قسراً من العراق سنة ٢٠٠٩ وذلك بسبب الفتنة الطائفية التي أثارتها بعض الفئات من المجتمع العراقي حيث بلغت نسبة المهجرين قسراً ٨٦% غالبيتهم من الاسر و أزداد عدد

---

[٣٠] اسيل ابو سارة، مجد ابوبكر، مرجع سابق، ص١٥٩

[٣١] اسيل ابو سارة، مجد ابوبكر، مرجع سابق، ص١٥٩

المهاجرين ليصل في نفس السنة لحوالي ١,٧٤٢,٤٠٠ مليون عراقي, حيث أحتل العراق وحسب إحصائية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ٢٠٠٥/٣/١ المرتبة الخامسة بين دول العالم في اعداد المهاجرين قسراَ, وبهذا فإن قيام الدولة بإجبار فئة معينة أو سكان منطقة معينة على التنقل والتخلي عن مساكنهم وأموالهم، يعد هذا الفعل ايضاً تهجيراً قسرياً, وهو من الجرائم الدولية حيث ترتبط بنزع الملكية وبالاعتداء على إرادة الأفراد وكذلك لارتباطها بالتغيير[٣٢]

الديمغرافي لمنطقة معينة أحيانا, وبالاضطهاد لفئة من الناس يعد من ضمن صور التهجير القسري؛ تلك الممارسات التي تنفذها القوه الشبه عسكريه او مجموعات متعصبة مذهبيه كانت او عرقيه او دينيه بهدف اخلاء اراضي معينه واستبدالها بمجمعات سكنيه لنخب بديله عنها,

ويوجد مفهومان متباينان من الناحية القانونية يتمثل التهجير القسري ويأخذ طابع الاخلاء [٣٣] القسري غير القانوني لمجموعه من السكان والافراد والاراضي الذين هم في الاصل يقيمون عليها وترتبط هذه الممارسة بالتطهير العرقي الذي تقوم به عادة الحكومات او النزوح الاختياري او الاجباري لمجموعات سكانيه بفعل خطر عام يهدد حياه الجميع كنشوب الحروب النظامية او البراكين والزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية فينتقلون الى اماكن اكثر امنا والهجرة القسرية **نوعان**

١- هجرة قسريه خارجيه: وتعني هجرة الافراد وانتقالهم خارج الحدود الدولية

---

[٣٢] ليلى عيسى ابوالقاسم, التهجير القسري كجريمة ضد الانسانية, مجلة جامعة جيهان اربيل العلمية كلية القانون والعلاقات الدبلوماسية, المجلد٣ العدد١, لسنة ٢٠١٨, ص٤٢

[٣٣] جبار عبد جبيل، و قيس مجيد علوش، التباين المكاني لظاهره الهجرة القسرية الداخلية في العراق عدا اقليم كردستان، مجلة التربية الاساسية ، جامعه بابل, جامعه بابل, العدد ١٥، ٢٠١٤م/ ص ٤٠٨

٢-هجره قسريه داخليه (النزوح): والتي تتمثل في انتقال الافراد والمجموعات من اماكن اقامتهم الى مناطق اخرى داخل حدود دولتهم.

الفرع الثاني: التفريق بين الهجرة غير الشرعية وبعض المفاهيم

قد يتم الخلط بين مفهوم الهجر غير الشرعية و العديد من المفاهيم المشابهة لها ولعل الهجرة القانونية واللجوء والنزوح من اقرب المفاهيم للهجرة غير الشرعية بسبب تشابهه الحالات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية فيما بينها, وجب علينا هنا في هذا الفرع التفريق بين كل منهما على حده ليسهل علينا التمييز بينهم فيما بعد

- وذلك بالتفريق بين الهجرة غير الشرعية والهجرة القانونية اولا:
- والتفريق بين الهجرة غير الشرعية واللجوء او النزوح ثانيا:

اولا: لتفريق بين الهجرة غير الشرعية والهجرة القانونية

تعد الهجرة وبكل معانيها بانها انتقال الاشخاص فرديا ام جماعيا من مكان لأخر بحثا عن وضع افضل انسانيا, او سياسيا, او اقتصاديا, او اجتماعيا وامنيا وقد تكون قانونيه او غير قانونيه, فالهجرة القانونية ظاهره عالميه متواجدة في معظم الدول ولا تقتصر على دوله دون اخرى اذ ان كل دول العالم عرفت الهجرات الوافدة واخرى خارجه فيتجمع المهاجرون في بلد الهجرة ويحتفظون بعاداتهم وتقاليدهم الأصلية فيشكلون ما يدعى بالجالية وهذه النوع من الهجرة ينظم من قبل اتفاقيات دوليه تعمل على تشريع قواعد قانونيه لحمايه حقوق الافراد المهاجرين من والى الدول الاطراف في هذه الاتفاقيات, وقد عرفت الهجرة القانونية بأنها "وهي التي

تتم من خلال الدخول عبر المنافذ الرسمية المحددة من قبل دولة المقصد, بإتباع اجراءات الحصول على تأشيره الدخول والخروج والاقامة"[٣٤]

وعلى ضوء ذلك يعتبر المهاجر القانوني مستوفي جميع الاجراءات التي تخوله من الدخول والخروج بطريقة ما تنظمها الدولة المستقبلة او دولة العبور, وتتم الهجرة غير القانونية عن طريق المطارات, او الموانئ, او الحدود البرية وغالبا ما يكون له هدف واضح كالدراسة والعمل او لم الشمل العائلي؛ اما الهجرة غير القانونية وتسمى ايضا غير الشرعية او غير النظامية وتعني "دخول دوله ما بدون اتباع الاجراءات القانونية اللازمة مثل التسلل عبر الحدود او الدخول لدوله ما بشكل قانون ومن ثم البقاء في هذه الدولة بعد انتهاء مده التأشيرة المسموح بها" ومن هذه التعاريف للهجرة بشكليها القانوني والغير قانوني يتبين لنا ما التالي:

١- الهجرة القانونية تنظمها قوانين وانظمه واجراءات ما بين الحصول على تأشيرات الدخول وبطاقات اقامه تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات بينما الهجرة غير النظامية تتم عن طريق التسلل عبر البحر, او الجو, او البر

٢- تتم الهجرة غير القانونية بشكل غير قانوني وعن طريق تزوير الوثائق او بالتسلل خارج حدود الدولة الام وبالمخالفة لقوانين وتشريعات كل من دولة العبور والاستقبال, اي دون حصول المهاجر على تأشيرات دخول او بطاقات اقامه ويعتبر ذلك عكس الهجرة القانونية التي تتم وفق الاجراءات والقوانين المعمول بيها من كل الدول المستهدفة من المهاجر[٣٥]

---

[٣٤] دفاهم عباس العوادي، الهجرة غير القانونية في ضوء القانون الدولي، دار العلا للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ٢٠٢١، ص ٩٠

[٣٥] د. ايمن زهري، الهجرة الدولية (الحالة المصرية)، بحث نشر بالمجلس القومي للسكان- تحت رعاية وزاره الصحة والسكان المصرية، ٢٠٢٠، ص ٧

ثانيا: التفريق بين الهجرة غير الشرعية وبين اللجوء والنزوح

اولا اللاجئ: نصت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م على التعريف العالمي للاجئ وتم توسيع نطاق هذا التعريف من خلال المعايير الواردة في الصكوك الإقليمية وفي القانون الوطني كما هو معمول به لكل دولة, وعندها تقوم المفوضية بتحديد صفة اللجوء وبموجب صلاحياتها تستمد السلطة المعنية بالقيام بذلك بموجب النظام الأساسي للمفوضية لعام ١٩٥٠م, وتطبق المفوضية معايير الأهلية المحددة في اتفاقية عام ١٩٥١م والتي تشكل التعبير اللاحق والأكثر تحديداً وموثوقية لتعريف اللاجئ والمكملة بالتعريفات الواردة في الصكوك الإقليمية[٣٦] , وتنص المادة (أ / ٢) من اتفاقية عام ١٩٥١م، بصيغتها المعدلة في بروتوكول عام ١٩٦٧، على التعريف العالمي للاجئ المطبّق في الدول وتعرف اللاجئ على النحو الاتي:

" يعرف اللاجئ في هذا السياق على أنه الشخص الذي يعيش خارج بلده بسبب خوف مبرر من التعرض للاضطهاد, قد يكون هذا الاضطهاد بسبب عرقه، دينه، جنسيته، انتمائه لفئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية. وهذا الشخص لا يستطيع العودة إلى بلده الأصلي أو لا يرغب في ذلك بسبب الخوف من تعرضه للأذى أو الظلم".[٣٧]

---

[٣٦] ايمن زهري, مرجع سابق, ص٧

[٣٧] فريجه لدميه، الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خضيرة بسكره، مجله الاقتصاد القضائي, العدد ٨، ٢٠١٣م ،ص٦٩

كما يشمل التعريف الأشخاص الذين لا يملكون جنسية ويعيشون خارج بلد إقامتهم المعتادة بسبب نفس الظروف، ولا يمكنهم أو لا يريدون العودة إلى بلادهم بسبب نفس الخوف.

إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، فإن عبارة "بلد جنسيته" تشير إلى جميع البلدان التي يحمل جنسيتها. وبناءً على ذلك، لا يُعتبر الشخص محرومًا من حماية بلده الأصلي إذا كان، دون سبب مبرر يستند إلى خوف معقول، لم يطلب اللجوء إلى حماية أي من البلدان التي يحمل جنسيتها, إن التعريف الأساسي المذكور أعلاه والمنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٥١ مكمّل بصكوك إقليمية في إفريقيا وأميركا اللاتينية

في إفريقيا: تكمّل المادة (١/أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩ التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا صك قانوني ملزم لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي الموافقة عليه وتعرف اللاجئ على انه ينطبق مصطلح "لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته؛ نتيجة لوجود خوف له ما يبرره لديه من التعرض[٣٨] للاضطهاد، بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتماء الى فئه اجتماعيه معينه، او بسبب اراءه السياسية, ولا يستطيع او لا يرغب من جراء ذلك الخوف في الاستفادة من حمايه, ذلك البلد او كل شخص لا يتمتع بجنسية ويجد نفسه خارج البلد محل اقامته السابقة المعتادة بسبب مثل تلك الاحداث ولا يستطيع او يرغب بسبب ذلك الخوف ان يعود اليه", اما في أمريكا اللاتينية: تكمّل الخلاصة من إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤، صك غير ملزم ولكنه

[٣٨] انظر لنص اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, في مذكرة صدرت عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين, توشكي للنشر والاعلان-مصر, ص ٤

بالرغم من ذلك مدمج في إطار العمل القانوني المحلي للعديد من دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية وتعريف اللاجئ كما يلي: بانهم "الأشخاص الذين فروا من بلادهم خوفاً على حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم أو تعرضوا للتهديد بسبب العنف العام أو بسبب الاعتداءات الأجنبية أو النِّزاعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أي من الظروف الأخرى التي قد أخلت إخلالاً كبيراً بالنظام العام"[٣٩]

هذا وقد حددت الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١م اهم الشروط التي من خلالها تحدد اللاجئ تنتهي صفه شخص اللاجئ بموجب الفقرة (ج) من المادة الاولى للاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١

١-اذا استأنف بإرادته الاستضلال بحمايه بلد جنسيته

٢- اذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها[٤٠]

٣- اذا تم اكتسابه جنسيه جديدة واصبح يتمتع بحمايه هذه الجنسية

٤- اذا عاد بإرادته الى الإقامة في البلد الذي تركها بسبب الاضطهاد

٥- اذا اصبح بسبب زوال الاسباب التي ادت الى الاعتراف له بصفه لاجئ غير قادر على مواصلة رفض الاستغلال في بلد جنسيته

٦- اذا كان شخص لا يملك جنسيه واصبح بسبب زوال الاسباب التي ادت الى الاعتراف له بصفه اللاجئ قادر على ان يعود الى بلد اقامته المعتاد والسابق

---

[٣٩] اعلان قرطاجنه لعام ١٩٨٤،تكميل المادة (٢/١) هو سك غير ملتزم ولكنه مدمج في اطار العمل القانوني المحلي للعديد من دول امريكا الوسطى وامريكا الجنوبية، نقل النص عن دليل مفوضية شؤن اللاجئين التابع للأمم المتحدة، ١مارس ٢٠١٩

[٤٠] اتفاقيه الامم المتحدة لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين, الفقرة (ج/٣)

ويترتب على ذلك ان هذه الاتفاقية نوهت وبوضوح الى انه تنقضي صفه اللاجئ بتحقق احدى الحالات المذكورة انفا

وعلى ضوء ما تقدم فان معظم الصكوك الدولية والإقليمية وضحت بنسب مختلفة اهم خصائص اللاجئ المعترف به كما يلي

١- هروب الافراد بحثا عن ملجا او مأوى بسبب الحرب والعدوان الخارجي.

٢- اضطرار الفرد الى ترك دولته التي يحمل جنسيتها او بسبب خوف او خطر مؤكد.

٣- نقص الحماية الدولية المتوفرة للأفراد.

٤- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق او الجنس او الدين.

٥- المعاناة من حالات الفقر والمجاعات والامراض والكوارث.[٤١]

وبذلك يفترض ان يترتب بعد الموافقة على طلب اللجوء بان يتمتع اللاجئ بكافه الحقوق التي ضمنها له القانون الدولي فلا تستطيع الدولة التي منحته حق اللجوء ان تغير مضمون هذا الحق او ترفضه ذلك لأن هذه الدولة موقعه على الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنه ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧ وهذه الحقوق هي :

١- الحصول على عمل ذي عائد مالي.

٢- الحصول على هويه شخصيه.

٣-الحصول على وثيقه سفر.

٤- ان يتمتع اللاجئين بمعاملاتهم المالية وذلك بحقهم في تحويل اموالهم الى الدول الاخرى التي قبلتهم لأغراض اعاده استقرارهم[٤٢]

وعلى الرغم من تشابه الاسباب التي دفعت المهاجر غير الشرعي واللاجئ الى الانتقال من موطنهم الاصلي والمتمثلة في الاضطهاد العرقي او الديني والانتماء السياسي او نتيجة تهديد حياته هو وعائلته او بسبب اعمال العنف او العدوان الخارجي او اي خرق عام لمبادئ حقوق الانسان يمكننا **التمييز بين اللاجئ** والمهاجر غير الشرعي وذلك بأن اللاجئ قد تحصل على الموافقة القانونية الرسمية المطلوبة في دوله المقصد على عكس المهاجر غير الشرعي الذي لم يتحصل على تلك الموافقة.

وبناء عليه يتحصل اللاجئ على كافه الحقوق التي يضمنها له القانون الدولي بموجب الاتفاقات الدولية بينما العكس بالنسبة للمهاجر غير الشرعي فانه لا يحصل على هذه الحقوق الا نه يفترض ان يعامل المهاجر غير الشرعي الذي هاجر لأسباب انسانيه معامله خاصه وان ينظر اليه على انه ضحيه ولا يعامل على انه مجرما لأنه قد خرق الاجراءات النافذة لدوله المقصد المعنية بشأن تنظيم دخول الاجانب الى اراضيها.[٤٣]

بالإضافة الى ذلك فان المادة(٣١) من الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنه ١٩٥١ م قد الزمت الدول الموقعة فيها بعدم فرض اي عقوبات جزائية على المهاجرين غير الشرعيين بسبب دخولهم او خروجهم او اقامتهم بها لانهم قد دخلوا بدون اذن ولكنهم

---

[٤٢] انظر المواد ١٨, ٢٧, من اتفاقية الامم المتحدة, لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام١٩٦٧ م, الخاصين بوضع اللاجئين

[٤٣] انظر المواد ١٨, ٢٧, ٢٨, ٣١ من اتفاقية الامم المتحدة, لعام ١٩٥١ وبروتوكول عام١٩٦٧ م, الخاصين بوضع اللاجئين (٣/ج).

يظلوا قادمين من دوله او اقليم كانت حياتهم بها معرضه للخطر, ولكن شريطه ان يقدموا انفسهم الى سلطات الدولة المستقبلة و يبرهنوا اسباب دخولهم او وجودهم الغير قانوني لان هناك كثير من الدول التي تتعامل بازدواجيه في ملف الهجرة غير القانونية على اساس ان المهاجر غير القانوني قد اجتاز الحدود السياسية للدولة لا سباب اجراميه يريد منها تهديد امن دوله المقصد ولكن مع ضرورة ان تقوم تلك الدول بحماية حدودها السياسية بشكل يضمن لها سلامه امنها الوطني الا انه في المقابل يجب ان تراعي الجوانب الإنسانية الانسانية لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين خاصه وفي المدة الاخيرة التي شهدت ان هناك اعداد كبيره منهم قد لقوا حتفهم في اعالي البحار بسبب عدم استقبال دول المقصد لهم ومعاملتهم معامله غير انسانيه.

ثانيا النازح :

تعرف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين النازح "على أنه الشخص الذي لم يغادر حدود بلده بحثًا عن الأمان، بل بقي داخل وطنه تحت حماية حكومته، حتى وإن كانت هذه الحكومة هي السبب في نزوحه"[٤٤], وغالبًا ما يكون من الصعب على الجهات الدولية الوصول إلى هذه الفئات أو تقديم الدعم والمساعدة اللازمة لها، مما يجعلها تُعتبر ضمن الفئات الأكثر ضعفًا في العالم, اذا يتضح من هذا التعريف بان الفرد لم يجتاز حدود دولته بعكس اللاجئ والمهاجر غير الشرعي فكلاهما قد عبروا حدود دولة المنشاء او الاقامة, وبحسب تقرير المفوضية بان ١١٧ مليون شخص قد نزحوا قسراً في جميع أنحاء العالم وجاء ذلك نتيجة للاضطهادات والصراعات والعنف وانتهاكات حقوق الإنسان بنهاية عام ٢٠٢٣ م, فعباره

[٤٤] انظر موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤن اللاجئين, https://www.unhcr.org/ar/about-unhcr/who-we-are/figures-glance اخر زيارة ٢٠٢٤/٤/١٤

النازحين داخليا من وجهه نظر منظمه الاتحاد الافريقي وذلك بإقرارها في المادة الاولى من اتفاقيه كمبالا الخاصة بمساعده النازحين داخليا لسنه ٢٠٠٩ فقد عرفتهم بانهم هم" الاشخاص او المجموعات الذين اضطروا الى الهروب او مغادره مساكنهم او اماكن اقامتهم المعتادة بصفه خاصه نتيجة الحروب او بغية تفادي اثار النزاعات المسلحة واعمال العنف العام وانتهاكات حقوق الانسان والكوارث من صنع الانسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا"[٤٥]

وبالتالي فان اهم السمات التي اوردتها التعريفات السابقة للنزوح تتمثل في ان الناس حين خرجوا من مناطقهم واماكن اقامتهم بالإكراه ولأسباب خارجه عن ارادتهم فلولا تلك الاسباب لما تركوا بيوتهم ومناطقهم بحثا عن ملجا امن وذلك بفعل النازعات والحروب والكوارث الطبيعية او انتهاك حقوقه الأساسية لذا فان اهم ما يميز النزوح عن الهجرة غير الشرعية ان الافراد في كلا الحالتين ينتقلون من مكان الى اخر غير انهم يختلفون في كثير من النواحي وهي كالاتي:

١- المهاجر غير الشرعي عابر للحدود اما النازح فيكون داخل حدود الدولة وبالتالي فهو لا يحتاج الى وثائق خاصة للانتقال اذا فهو غير مخالف للقانون.

٢- لا يفقد النازح حقوقه الوطنية لأنه لا يعد اجنبيا في دوله اخرى بل داخل دولته فهو يتمتع بكافة الحقوق على عكس المهاجر الغير الشرعي الذي يكون اجنبي في دوله المقصد ولا يتمتع بهذه الحقوق.

---

[٤٥] كيفيه انجاح تطبيق اتفاقيه كمبالا في مساعده النازحين داخليا، دليل المجتمع المدني بشان دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحمايه ومساعده النازحين داخليا في افريقيا، المادة الأولى، تموز ٢٠١٠

٣- ان النزوح داخليا يكون دائما في صورة جماعية وتشمل كافه الاعمار والاجناس بينما الهجرة غير الشرعية في الغالب تقتصر على الشباب من الذكور وقد تكون فردية وذلك نادر الحدوث.

٤- تعتبر حركه النزوح داخليا عملية فجائية وعشوائية وغير منظمه لأنها تتوقف على العوامل المحيطة بالنازح كالعدوان الخارجي والكوارث الطبيعية.

غير ان الهجرة غير الشرعية تعتبر عمليه منظمه يقوم بها المهاجر غير الشرعي تبدا من دوله المنشأ ثم دولة العبور وصولا الى دوله المقصد التي سيستقر بها.

٥- يعتبر النزوح داخليا مساله مؤقته تنتهي بانتهاء العوامل المسببة له فالنزوح قد تكون ايام او اشهر قليله في حين ان الهجرة غير الشرعية يراد بها الإقامة الدائمة او لمدة زمنية طويلة في دوله المقصد.[٤٦]

٦- النزوح عمليه اجباريه وليست اختياريه تحدث لظروف قاهره وخارجة عن ارادة النازحين في حين ان الهجرة غير الشرعية تكون ايضا اجباريه لكن في حالات معينة اذ كان المهاجر يواجه نفس الظروف التي واجها النازح الداخلي او قد يكون دافع الهجرة غير اجباريه مثل الهجرة الاقتصادية التي يبحث المهاجرون فيها عن فرص افضل للرزق, فسبب النزوح يمكن ايضا ان يكون جبري دافع للفرد بان يترك مكان اقامته الاصلي, او لسبب ارادي جاذب له نفس قوام الخوف وذلك بالبحث عن حياه افضل دون توفر عنصر التجهيز والتخطيط

المبحث الثاني

أركان الهجرة غير الشرعية

[٤٦] د. محمد منذر, النزوح القسري-أسبابه واثارة- الجامعة الاسلامية في لبنان, مجلة الفارابي للعلوم الانسانية, العدد٢ لسنة ٢٠٢٤م

تمهيد وتقسيم: إن الوضع الخاص بجريمة الهجرة غير الشرعية يختلف عن غيره من الجرائم فهي جريمة بمجملها عابرة للحدود، ويتجلى ذلك في طريقة السفر والمخاطر التي قد تؤثر على السلامة الجسدية للمهاجر, مع احتمالية استغلاله أو سرقة أمواله وابتزازه اثناء هجرته، ومن حيث الوضع القانوني والإجراء المتبع لوضعه في الدول التي يقصدها مارًا أو عبر واستقر بها، ومن حيث التشريعات المتبعة وفقًا لكل دولة في مكافحة هذه الجريمة، فإن ظاهرة الهجرة غير الشرعية بحكم تعريفها مما سبق ذكره تستلزم وجود فرد أو اشخاص يعرفون بالمهاجرين غير الشرعيين، وفرد أو جماعة منظمة إجرامية دبرت انتقالهم و تهريبهم بطرق غير قانونية، وبتالي تكون لدينا جريمة تمت بجميع أركانها اعتمادًا على كيفية تقنين هذه الجريمة بحسب كل دولة

، ويترتب علية أن أي شخص موجود في دولة ما دون تصريح يعد مهاجرًا غير شرعي ومجرمًا، وأن هناك شخصًا أو مجموعة قد ساعدته في اكتمال الفعل المُجرم ، وسنحاول تقسيم هذا المبحث بناءً على اركان جريمة الهجرة غير الشرعية إلى مطلبين:

المطلب الاول: الركن المادي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

المطلب الأول: الركن المادي في جريمة الهجرة غير الشرعية

يتمثل الركن المادي في جريمة الهجرة غير الشرعية في أنه السلوك الإجرامي المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامة, ويكون هذا السلوك الإجرامي في[٤٧]

---

[٤٧] روميساء غريب ، حدود المسئولية الجنائية لجريمة الهجرة غير الشرعية رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قالمة- لسنة ٢٠٢١ ، ص٣٣

جريمة الهجرة غير الشرعة إما سلوكًا **ايجابيًا** بوصفه تدبيرًا دخول ،أو خروج، أو بقاء شخص أو مجموعة أشخاص أجانب في دولة أخرى ليسوا مواطنين فيها، وذلك دون أخذ الإذن من السلطات المعنية في الدولة المستقبلة، أم **سلوكًا** سلبيًا من شأنه بلوغ الجاني مقصده، وذلك بتمكين شخص من اجتياز الحدود لدولة ما أو بقاؤه فيها أو العبور غير المصرح به مثل تقاعس ضابط أو حارس الحدود من التدقيق في جواز السفر أو التأشيرة ، أو امتناعه عن إلقاء القبض على المتسللين ومن ناحية الركن المادي في جريمة الهجرة غير الشرعية من ***القانون**.[٤٨] **الليبي**، فيتمثل في الدخول أو الخروج أو الإقامة بطريقة غير مشروعة لبلد ما، ومن ضمنها ايواء او نقل المهاجرين غير الشرعيين وكذلك تزوير الوثائق بغرض المساعدة على الهجرة، وذلك بما حدده المشرع الليبي في مادته الثانية من القانون رقم ١٩ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية لسنه ٢٠١٠م، وللتوضيح أكثر فقد نصت المادة الثانية على انه يعد من أعمال الهجرة غير المشروعة ما يلي: "إدخال المهاجرين غير الشرعيين إلى البلاد، أو إخراجهم منها بطرق غير قانونية، و نقل أو تسهيل نقل المهاجرين غير الشرعيين داخل البلاد مع العلم بعدم شرعية وجودهم[٤٩]، وكذلك إيواء المهاجرين غير الشرعيين أو إخراجهم أو إخفائهم عن الجهات المختصة بطرق تهدف إلى تمكينهم من الإقامة أو الخروج من البلاد بشكل غير قانوني، وإعداد أو توفير وثائق سفر مزورة للمهاجرين أو حيازتها لها. [٥٠]

---

[٤٨] المرجع نفسه، ص٣٤

[٥٠] راجع القانون الليبي رقم١٩ في مادته الثانية بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة .

بالإضافة إلى تنظيم أشخاص آخرين أو مساعدتهم، أو توجيههم، للقيام بأي من الأفعال المذكورة أعلاه, كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة على العقوبات المقررة في حالة ارتكاب أي من الأفعال السابقة، فوفقًا لهذا القانون، "يعاقب الشخص الذي يرتكب أحد هذه الأفعال بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وبغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار".

أما إذا ثبت أن الجاني ينتمي إلى عصابة منظمة لتهريب المهاجرين عند ارتكاب الجريمة، فإن العقوبة تتضاعف لتصل إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار.

ولقد نصت المادة الخامسة من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة على عقوبات مشددة في حالة حدوث ضرر جسيم نتيجة نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين، حيث تنص المادة على أنه:

- "يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، إذا نتج عن عملية نقل الأشخاص المهاجرين غير الشرعيين إلى الداخل أو الخارج عاهة مستديمة للمهاجر".
- "وفي حالة حدوث الوفاة نتيجة لهذا الفعل، تكون العقوبة هي السجن المؤبد".

إن هذا التشديد في العقوبة يهدف إلى ردع أي شخص يسهم في عمليات تهريب المهاجرين التي تؤدي إلى أضرار جسيمة، سواء أكانت جسدية أم حتى فتاكة؛ نتيجة للممارسات غير القانونية التي تهدد حياة الأفراد[٥١]

كما يمكن القول بأن الركن المادي في جريمة الهجرة غير الشرعية يشمل وجود ترتيب وتجهيز لدخول الأفراد لبلاد غير بلادهم بطريقة غير قانونية, وأنه للقيام بتلك الجريمة يجب أن تتوفر في الركن المادي ثلاثة عناصر، هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة المعاقب عليها ، ورابطة السببية المادية التي تربط بين السلوك والنتيجة، فالركن المادي للسفر بطريقه غير شرعية هو استخدام وسيلة من الوسائل غير قانونية, والنتيجة المعاقب عليها التي بتحققها تتم جريمة الهجرة غير الشرعية وهي بالضبط أثناء المغادرة، أما رابط السببية في هذه الجريمة فتتمثل في أن[٥٢] المغادرة قد تمت نتيجة لسلوك الجاني ، وهي وجود شخص وطني أو أجنبي في أحد المراكز الحدودية أثناء الهجرة ولا يحمل الوثائق والإجراءات المتعلقة بالسفر والمحددة في المادة الأولى من القانون نفسه في الأمر المتعلق بوثائق السفر في جريمة المغادرة غير الشرعية حيث تتمثل في التدليس، وهذا عن طريق انتحال هوية أو باستخدام وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو بالقيام بإجراءات مخالفة للقوانين والأنظمة سارية المفعول.[٥٣] ونص القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة

---

[٥١] راجع القانون الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ميلادي/ بما جاء في مادته الثانية أ ، ب ، ج... والمادة الرابعة والخامسة ، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة

[٥٢] عياشي محمد الأمين ، مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي التبسي ، ٢٠١٥ ، ص٢٧

[٥٣] عياشي محمد الأمين ، مرجع سابق ، ص ٢٧.

غير الشرعية ، وتهريب المهاجرين على مجموعة من العقوبات الرادعة ضد الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين و تنص المادة السادسة من هذا القانون على معاقبة كل مَنْ ارتكب جريمة تهريب المهاجرين أو الشروع فيها ، أو ساعد في ذلك بالسجن، بالإضافة إلى غرامة مالية لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ ألف جنيه ، أو فرض غرامة تعادل قيمة المنفعة التي جناها من الجريمة، أيهما أكبر،و هذا يعني أن العقوبات تشمل أي شخص يشارك في تهريب المهاجرين سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.

أما المادة الثامنة، فقد حددت عقوبة السجن لكل من يسهم في توفير ملجأ أو مكان لإيواء المهاجرين المهربين أو يساعدهم في النقل أو التسهيل ، أو تقديم أي نوع من الخدمات لهم مع علمه بذلك ، وهذا يشمل كل من يسهم في تسهيل إقامة المهاجرين غير الشرعيين في البلاد.[٥٤]

وفيما يتعلق بالمادة الخامسة، فقد تناولت الجرائم المتعلقة بتأسيس أو إدارة جماعات إجرامية تهدف إلى تهريب المهاجرين ، وتنص على معاقبة كل من ينشئ أو ينظم أو يدير جماعة إجرامية مخصصة لتهريب المهاجرين، أو يتولى قيادة هذه الجماعة، أو يكون عضوًا فيها أو ينضم إليها بالسجن ،و هذه المادة تهدف إلى محاربة العصابات التي تقوم بتنظيم عمليات تهريب المهاجرين على نطاق واسع .

إجمالًا، هذه المواد تعمل على توفير عقوبات مشددة ضد من يسهم في تهريب المهاجرين أو يسهلون هذه الأنشطة الإجرامية، مما يسهم في مكافحة الهجرة غير

---

[٥٤] قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦، الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، متوفر لدى موقع للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر ، الجريدة الرسمية ، العدد ٤٤ ، لسنة٢٠١٦ م- انظر المواد ٦ ، ٥ ، ٨

الشرعية وحماية حقوق المهاجرين, ويتضح لنا من خلال هذه القوانين أن الركن المادي في جريمة تهريب المهاجرين يتكون من **عنصرين**، وهما:

العنصر الأول وجود تدبير ، **والثاني** وجود مقابل:

١- والمقصود بالتدبير " توفر أي فعل من شأنه تنظيم تدبير للذين لا تتوافر لديهم متطلبات الهجرة القانونية، أو الهجرة لمن ليس لديهم الحق في الهجرة" وقد[٥٥] يكون التدبير عن طريق وضع خطة للهجرة وبأي شكل من أشكال المساعدة مثل تزوير جوازات السفر و التأشيرات، بخاصة فى الدولة المستقبلة ولم يحدد القانون صورة الترتيب أو التعاون ،وكذلك لم يشترط أن يتعلق ذلك بأكثر من فرد واحد ، فقد يتوافر للجريمة نشاطها المجرم من تدبير هجرة شخص واحد، وعلى الرغم من أن مثل نوع هذه الجرائم نادرة الحدوث فعادتا ما تكون الهجرة غير الشرعية في شكل أفواج لذلك فإن جريمة الهجرة غير الشرعية تنتمي إلى جرائم الخطر وليس إلى جرائم الضرر، ذلك أنه يكفي ترتيب الهجرة دون تمام الهجرة نفسها، فمن قام بجمع المال من المهاجر ووضع خطة لكي يرسل المهاجر إلى شخص آخر في دولة مجاورة وأعد وسائل السفر والنقل [٥٦] وبذلك يكون قد ارتكب الفعل المعاقب عليه ، حتى لو تم ضبط المهاجر قبل وصوله إلى دولة الاستقبال - إيطاليا كمثال - ونقطة انطلاقه كانت من جمهورية السودان ، ولو كان ذلك يعني بلوغه نصف الطريق بالتحديد والدولة الوسيطة تكون ليبيا وهي بين بلد المهجر وبلد الاستقبال، وبذلك

---

[٥٥] راجع القانون المصري ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ،
المواد ٦ ، ٥ ، ٨

[٥٦] د. شيماء عبد الغني عطا الله، الحماية القانونية للمهاجر غير الشرعي ، بحث علمي، كلية الحقوق- جامعة الزقازيق، ٢٠٢٠، ص٨٢٦

فإنه من الصعب توقع الشروع في مثل هذا النوع من الجرائم ؛ فالقانون يكتفي بمجرد التجهيز والتدبير غير أنه يلاحظ أن المادة (١/٦) من القانون المصري نفسه تعاقب على الشروع في جريمة التهريب بقولها " كل من ارتكب جريمة تهريب المهاجرين ،أو الشروع فيها ،أو توسط في ذلك بالسجن وبغرامة لا تقل عن ٥٠ألف جنيه ولا تزيد عن ٢٠٠ألف جنيه، أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من النفع أيهما أكبر"

وفي القانون المصري تم التطرق إلى الشروع في الجريمة في حالات معينة؛ حيث يُعاقب الشخص الذي يبدأ في التحضير لجريمة تهريب المهاجرين حتى وإن لم تكتمل عناصر الجريمة بالكامل، على سبيل المثال إذا كان الجاني قد بدأ في توفير وسائل الانتقال للمهاجرين أو قام بالتنسيق مع أطراف أخرى لوضع خطة لتنفيذ الجريمة، فإن هذا يُعَد بمثابة **تدبير** للجريمة، وهو خطوة تسبق الفعل الإجرامي الفعلي ، وفي مثل هذه الحالات، يمكن اعتبار الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة، حتى إن لم يحدث التهريب بشكل كامل بعد، مما يضع احتمالية لوقوع الجريمة الفعلية، ولكن من الجدير بالذكر أن هذه الحالات تعد نادرة الحدوث.

كما أن المشرع المصري قد عامل الشروع في تهريب المهاجرين بشكل مماثل للجريمة المكتملة، فالعقوبة تكون هي نفسها في الحالتين، حيث يُعاقب الشخص[٥٧] الذي يُنفذ أو يُخطط لتهريب المهاجرين ، أو يُساعد في ذلك بالسجن بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 50 ألف جنيه و٢٠٠ ألف جنيه ، أو غرامة تعادل قيمة المنفعة التي حققها الجاني من الجريمة، أيهما أكبر.

---

[٥٧] قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ ، الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين ، انظر: المواد /١ ، و٦/ الجريدة الرسمية العدد ٤٤ ، لسنة٢٠١٦

وبذلك يكون المشرع المصري قد سلك اتجاه توسيع دائرة التجريم ليشمل كل تجهيزات تهريب المهاجرين، كما أنه ساوى بين التهريب والقيام بأي عمل من أعمال الوساطة في التهريب ، مثل من يتوسط بالاتصال بالمهرب في دولة أخرى حتى لو كان في الخارج [٥٨].

بعكس المشرع الليبي الذى اكتفى بالتلميح عن الشروع في جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين في مادته ١٢/ من قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية، وفقد أشار لمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات المستعملة أو التي كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في إشارة للمادة الثانية من القانون نفسه ، *ويتضح لنا هنا أن المشرع الليبي قد اكتفى بمصادرة الأدوات و الوسائل المعدة لتنفيذ الجريمة.

وللتدبير في جريمة الهجرة غير الشرعية انواع يعاقب عليها القانون، وهي:

- تدبير الدخول أو الخروج من دولة إلى أخرى.
- تدبير البقاء غير المصرح به في دولة معينة

***الصورة الأولى: تدبير الخروج أو الدخول أو الانتقال:**

وفق ما نصت عليه المادة ٦ /فقرة ٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ " بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين بمصر، بأنه يتحقق التهريب بالتدبير و التنظيم أو مساعدة مثل الحصول على تأشيرة سفر غير صحيحة ، أو إعداد وثيقة سفر غير صحيحة أو هوية مزورة أو إعداد وسيلة نقل واستقبال ومأوى في الطريق وأي صورة من صور المصاحبة حتى الوصول إلى البلاد المستقبل"، إن القانون المصري يعاقب على جريمة الهجرة غير الشرعية كما يعاقب على جرائم

---

[٥٨] د. شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص٨٢٦

ملحقة بها فالمادة ١ /رقم بند ٣ من القانون المصري لسنة ٢٠١٦ بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، تعرفها بما يتضح معه الركن المادي لتلك الجريمة بقوله إن تهريب المهاجرين هو "تدبير انتقال شخص أو أشخاص بطريقة غير مشروعة من دولة إلى أخرى من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مادية أو معنوية أو لأي غرض آخر"[٥٩].

***الصورة الثانية: تدبير البقاء غير المشروع :**

تكون هذه الصورة من صور التهريب عندما يقوم المتهم بتدبير يهدف إلى إبقاء الأجنبي الذي انتهت إقامة التي هي في الأصل كانت صحيحة لغرض استمرار إقامة في الدولة ، على خلاف ما تقتضي القوانين المعمول بها مثل أن يساعده في منحه الإجراءات المزورة لغرض بقائه غير أنه في الحالة الأخيرة يجب أن يكون غرضه من مساعدة المهاجر في نهاية المطاف هو الربح المادي ، بدافع المجاملة أو القرابة ، فإن الجريمة لا تقع ؛ ذلك لأن القانون يشترط لوقوع جريمة الهجرة غير الشرعية أن يتم ذلك بدافع تحقيق مقابل مادي [٦٠]

٢-وجود المقابل: إن الأرباح التي تجنى من وراء الهجرة غير الشرعية تعد في كثير من الأحيان طائلة ،وذلك بحسب عدد المهاجرين والقيمة المتفق عليها بين المهرب والمهاجر، فالمهاجر نظير الرحلة يقوم بدفع مقابل مادى.

ولقد حدد المشرع الليبي في المادة ١٠ من قانون رقم (19)لسنة ٢٠١٠ المتعلق بمكافحة الهجرة غير الشرعية، أن اللجنة الشعبية العامة للأمن العام هي المسئولة

---

[٥٩] د. شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق، ص٨٢٦

[٦٠] Undocumented Migrants and Invisible ، *University of Milan
Article in ، Welfare: Survival Practices in the Domestic Environment
Page 8 ، Maurizio Ambrosini ، Migration Letters April 2011

عن ضبط الجرائم المتعلقة بالهجرة غير الشرعية. كما أن لها الحق في ضبط **الأموال** التي تم الحصول عليها من الجريمة، بالإضافة إلى **وسائل النقل** التي تم استخدامها في عمليات التهريب، وبعد إتمام ذلك، يُتوجب على اللجنة إحالة المقبوض عليهم إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضدهم. [٦١]

وفي جميع الأحوال ينص القانون على مصادرة المبالغ المالية التي تم الحصول عليها من الجريمة، حتى إذا تم تغيير **أو** تمويه مصدرها أو تحويلها إلى مصادر مشروعة ، كما يُحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأشياء والأدوات التي تم استخدامها أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، باستثناء الحالات التي يثبت فيها أن الملكية تعود لشخص آخر حسن النية . بالإضافة إلى ذلك، يجب على الجهات المعنية التي تم الإشارة إليها في الفقرة السابقة أن تعامل المهاجرين غير الشرعيين عند القبض عليهم معاملة **إنسانية**، تحترم كرامتهم وحقوقهم، مع عدم التعرض لأموالهم أو منقولاتهم بأية طريقة.

***أما المشرع المصري** فإنه يرى جريمة تهريب المهاجرين بأنها جريمة ربحية ، وبالتالي تطلب وجود مقابل مادي لنشاط التهريب يتحصل عليه الفاعل عادة من المهاجر نفسه، ويستوي أن يكون المقابل مكسبًا ماديًا أو أدبيًا على ما فندته الفقرة العاشرة من المادة الأولى من القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين. [٦٢]

لقد حددت هذه الفقرة المقصود بالمنفعة بأنها "كل مصلحة أو كسب أو ميزة أو عائد على مرتكب جريمة تهريب المهاجرين، سواء أكانت المصلحة أم المكسب أم الميزة

---

[٦١] المادة ١٠ من القانون الليبي رقم١٩ لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الهجرة غير المشروعة .

[٦٢] انظر: الفقرة العاشرة من القانون المصري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ ، بشأن بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.

أم المنفعة مادية أم أدبية ،ويقصد المشرع المصري إلى استبعاد من يحاول مساعدة شخص على الهجرة غير المشروعة بطريق المجاملة أو بطريق الشهامة من الوقوع في حومة التجريم."

وإلى ذلك أشار بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بقوله: "من أجل الحصول – بصورة مباشرة أو غير مباشرة – على منفعة مالية أو منفعة مادية أو أي منفعة أخرى" [٦٣].

المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة الهجرة غير الشرعية

يشترط وجود القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام في الركن المعنوي لتكون لدينا جريمة هجرة غير الشرعية، ومن الجدير بالذكر أن جريمة الهجرة غير الشرعية تنتمي إلى الجرائم العمدية ، التي يتمثل فيها الركن المعنوي للقصد الجنائي بما يشمل الإرادة والعلم، ومن هنا يتمثل بعلم المهاجر والمنفذ على حد سواء، بأن المهاجرين ليس لديهم الحق في الهجرة إلى البلد المستقبلة والإرادة بالعمل على القيام بترتيب وتجهيز الأغراض التي تمكينه من الخروج أو الدخول والإقامة بتلك البلد كما نصت المادة ٣/من القانون الليبي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠م ، بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة بأنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة الآف دينار كل من شغل مهاجرًا غير شرعي" [٦٤]، فالقصد العام لا يكفي بل إنه يلزم توافر

---

[٦٣] بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، صك عالمي ، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي .

القصد الخاص والذي يتمثل في اتجاه نية الفاعل عند إعداده لتدابير السفر إلى تمكين المهاجر من السفر والدخول إلى البلد المستقبلة. غير أننا نعتقد أنه يكفي توافر تلك النية من حيث الظاهر، فإذا قام بتلك التدابير ولم يكن ينوي إتمامها وترك المهاجرين لمواجهة قدرهم في عرض البحر أو على الشاطئ، عندها يتحقق الركن المعنوي فى هذه الحالة .

أما القصد الخاص فهو يتمثل في نية المهاجر ترك البلاد، وذلك بالسعي إلى التواصل مع مهربين أو تجهيز إجراءات مزورة أو تجهيز زورق بنية الهجرة غير القانونية عبر البحر، ومحل جريمة تهريب المهاجرين لا يقتصر على ركن مادي وركن معنوي فقط ، ولكن يوجد شرط أساسي يتمثل في صفة في الشخص محل الجريمة، أي الشخص المراد تهريبه فتتطلب التشريعات المقارنة ، وكذلك نصوص الاتفاقيات الدولية أن يكون الشخص المهرب إنسانًا حيًا ، وبالتالي يخرج عن هذا المفهوم الجنين في بطن أمه وكذلك الميت، ولا تقع جريمة تهريب المهاجرين إلاّ إذا كان المهاجر أجنبيًا وليس من حقه دخول الدولة المستقبلة ، فلا يتصور أن يكون الشخص محل التجريم مواطنا لها؛ أو أجنبيًا ولكن له حق الإقامة بها وفق الإجراءات القانونية المتبعة في تلك الدولة، وقد نصت اتفاقية "شنجن" التي أبرمت بين الدول الأوروبية وعددها ٢٦ دولة اوروبية على مبدأ حرية الحركة، فأصبح رعايا كل دولة، من هذه الدول الحق في الدخول والخروج من الدول التي وقعت على هذه الاتفاقية، فلم يعد يتصور تهريب رعايا دولة أوربية إلى دولة اوروبية أخرى . [٦٥]

الخاتمة

[٦٥] عياشي محمد الامين ، مرجع سابق ، ص ٣٣

ونختم بالحمد والشكر لله وحده بتوفيقه لنا على إتمام هذا العمل ، الذي حاولنا فيه دراسة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ، وذلك بتعريفها اصطلاحًا وقانونًا ، وكذلك تعريفها كما جاء في آراء بعض فقهاء القانون الدولي، وتسليط الضوء على التعريفين في القانونين المصري والليبي، وكذلك دراسة أركانها و أوجه التشابه بينها وبين بعض المفاهيم والجرائم الأخرى، وبذلك لا ندعي أننا قد توصلنا عبر هذا البحث إلى نتائج نهائية إن لم نقل جزئيه، ولكن قد سعينا إلى إجابة قدر المستطاع عن هذه الإشكالية المطروحة، فمن أصعب الأمور أن نضع خاتمة لموضوع معقد مثل الهجرة غير الشرعية التي تعد ظاهرة تشغل معظم أنظمة دول العالم، والتي لا تزال قيد البحث والدراسة من كل الجوانب العلمية والقانونية والأدبية والاجتماعية والاقتصادية وكذلك السياسية والفلسفية، وإلى غاية الساعة لم يتفق بعد على مفهوم شامل لظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث، لا زالت محل نقاش واسع وممتد الأطراف، فهي ليست ظاهرة بسيطة يسهل معالجتها، بل هي ظاهرة مركبة ومعقدة التفاصيل لمجموعة من الأسباب والدوافع والنتائج التي يصعب حصر كل جوانبها في دراسة واحدة .

النتائج

١- إن المخاطر التي تسببها الهجرة غير الشرعية تهدد كل المجتمعات والدول، فلا يمكن لدولة واحدة التصدي لهذه التهديدات بمفردها.

٢- كل المحاولات للقضاء التام والنهائي على ظاهرة الهجرة غير الشرعية باءت بالفشل، ولكن يمكن ان القول إن هنالك بعض التجارب الدولية التي نجحت في محاصرة هذه الظاهرة إلى حد ما، ولكنها في نفس الوقت لم تقضِ عليها كليًا.

٣- ازدواجية المعايير لدى بعض الدول الأوروبية والغربية، فهي من ناحية تجرم الأنظمة المستبدة لانتهاكها حقوق الإنسان، وفي المقابل نجد أن معظم الحروب والغزوات التي ساعدت في انفجار هذه الظاهرة هي من صنع الدول ذاتها فالهجرة غير الشرعية من دول الجنوب إلى دول الشمال هي من صنع أيديهم.

٤- غياب التعريف الموحد للهجرة غير الشرعية على المستوى الدولي يؤدي إلى اختلاف التعامل القانوني معها بين الدول، مما يضعف من جهود المكافحة المشتركة.

٥- تركيز بعض التشريعات، كالتشريع الليبي، على البعد الأمني أكثر من البعد الإنساني، مما يتطلب إعادة النظر في التعامل مع المهاجرين غير الشرعيين ذلك لانهم في الغالب هم ضحايا لظروف قاهرة ادت بهم للحرق والهجرة.

٦- اتضح من المقارنة بين المشرعين المصري والليبي أن التشريع المصري يتجه نحو تنظيم شامل يشمل تهريب المهاجرين، بينما يركز التشريع الليبي بشكل أكبر على المعاقبة دون التوسع في فهم و تعريف هذه الجريمة وأركانها.

٧- وجود تداخل كبير بين مفاهيم الهجرة غير الشرعية واللجوء والنزوح والاتجار بالبشر يتطلب من صناع التشريعات الجنائية تطوير مصطلحات قانونية دقيقة لتفادي الخلط في التطبيق القانوني.

٨- المنظور الاقتصادي والسياسي للهجرة غير الشرعية يكشف أن الحروب والنزاعات المسلحة و الفقر والفساد السياسي والحكم المستبد وغياب التنمية المستدامة من أبرز العوامل المحفزة لهذه الظاهرة.

التوصيات

١- ان الوضع الانساني للاجئ يشبه الى حد كبير المهاجر غير الشرعي, فاللاجئ يتحصل على كافه الحقوق التي يضمنها له القانون الدولي بموجب الاتفاقات الدولية,

بينما العكس بالنسبة للمهاجر غير الشرعي, لذا فإنه ومن الضروري ان يعامل المهاجر غير الشرعي الذي هاجر لأسباب انسانيه معامله خاصه وان ينظر اليه على انه ضحيه ولا يعامل على انه مجرماً.

٢- ضرورة التوعية بمخاطر ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بجميع الوسائل الممكنة والمتاحة، التي تساعد في الحد من هذه الظاهرة.

٣- إن انحصار وتوقف الحروب والغزوات، والنزاعات المسلحة والحروب الأهلية وتوقفها، تعد من أبرز الأسباب التي من شأنها القضاء على هذه الظاهرة.

٤- التركيز على المشاريع التنموية والخطط الاقتصادية الجادة، من قبل الأنظمة والحكومات، كل ذلك يساعد في زياده فرص العمل، وبالتالي لا يضطر الفرد إلى الهجرة للبحث عن العمل.

٥- القضاء على الفساد والمحسوبية وسن قوانين صارمة ضد الموظفين الفاسدين الذين ينتمون إلى المؤسسات الحكومية، وكذلك التداول السلمي للسلطة، ونشر ثقافه إبداء وحريه الرأي، كلها عوامل من شأنها تلاشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

قائمة المراجع

معاجم اللغة

- أحمد زكي بدوي، معجم العلوم الاجتماعية ٢٠٠٩، مكتبة لبنان –بيروت، ص١٣١

- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين مرتبًا على حروف المعجم ،الجزء الرابع ،المحتوى ك_ ي، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية، بيروت _ لبنان ١٤٢٤ ه_ ٢٠٠٣م، ماده (شجره) ص ٢٩٢

المؤلفات العامة

- محمد غربي و سفيان فوكة و مشري مرسي، الهجرة غير الشرعية في منطقه البحر الأبيض المتوسط المخاطر واستراتيجية المواجهة، الطبعة الأولى ٢٠١٤ ،ابن النديم للنشر والتوزيع ،الجزائر وهران، ص ٢٠

- محمد منذر، النزوح القسري-أسبابه وآثارة- الجامعة الإسلامية في لبنان، مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية، العدد٢ لسنة ٢٠٢٤م

المؤلفات الشرعية

- سليمان بن علي سعود، أحاديث الهجرة جمع تحقيق ودراسة، الطبعة الأولى ١٤١١ه ، ١٩٩٠ م، مركز الدراسات الإسلامية بالمدينة النبوية ،ص١٠ وص١١

- عيد أحمد الهادي عثمان، الهجرة غير الشرعية وأحكامها في الفقه الإسلامي ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة، مجلة الشريعة والقانون،العدد٣٩، ٢٠٢٢، ص ٥٠٨

المؤلفات المترجمة

social and cultural rights of ،the economic ،Navi Pillay human rights ،united nations ،migrants in an irregular situation ،York and Geneva ،office of the high commissioner. New P.4 ،2014

and ،human trafficking ،illegal immigration ،Raimo Väyrynen the world institute for development ،organized crime United Nations University ،economics research (wider) (2003. P (1 ،Finland ،Helsinki ،(UNU)

Undocumented Migrants and Invisible ،University of Milan Welfare: Survival Practices in the Domestic Environment

Maurizio Ambrosini ،Article in Migration Letters April 2011،
Page 8،

المقالات والتقارير والنشرات

- اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والمفوض السامي للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، في مذكرة صدرت عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، توشكي للنشر والإعلان-مصر، ص ٤

- اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٥١، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، الفقرة (٣/ج)

- أسيل أبو سارة، ومجد أبوبكر، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، مجلة الزيتونة الأردنية للدارسات القانونية، مجلد٣، العدد٣، ص١٥٨

- الإعلام والهجرة غير المشروعة، أحمد محمد الريس، المؤتمر العلمي الرابع تحت عنوان الإعلام والقانون لسنة٢٠١٧ ، كلية الحقوق جامعة طنطا، ص٦

- إعلان قرطاجنة لعام ١٩٨٤،تكميل المادة (٢/١) هو سك غير ملتزم ولكنه مدمج في إطار العمل القانوني المحلي للعديد من دول أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، نقل النص عن دليل مفوضية شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة، ١مارس ٢٠١٩

- أيمن زهري، الهجرة الدولية (الحالة المصرية)، بحث نشر بالمجلس القومي للسكان- تحت رعاية وزارة الصحة والسكان المصرية، ٢٠٢٠، ص ٧

- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، صك عالمي، الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي

- جبار عبد جبيل، و قيس مجيد علوش، التباين المكاني لظاهرة الهجرة القسرية الداخلية في العراق عدا إقليم كردستان، مجلة التربية الاساسية ، جامعة بابل، العدد ١٥، ٢٠١٤م/ ص ٤٠٨

- روميساء غريب، حدود المسئولية الجنائية لجرم الهجرة غير الشرعية رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قالمة- لسنة ٢٠٢١، ص٣٣

- سعد الدين مشاور، تطور مفهوم الهجرة من ظاهرة سوسيو اقتصادية إلى ظاهرة أمنيه، قراءة في تحول المفهوم، مجلة الحوار الفكري جامعة إدرار الجزائر، المجلد ١٣ ،العدد ١٥، لسنة ٢٠١٨، ص ٢٠١

- عائشة بيه زيتوني، ظاهرة الهجرة غير الشرعية دراسة في المجتمع الجزائري، مجله العلوم الإنسانية المركز الجامعي تدوف ، جامعة باجي ،الجزائر

- عياشي محمد الأمين، مكافحة جريمة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة العربي التبسي،٢٠١٥،ص٢٧

- فريجه لدمية، الهجرة غير الشرعية دراسة في الحركات السببية المنتجة للظاهرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد خضيرة بسكرة، مجلة الاقتصاد القضائي، العدد ٨، ٢٠١٣م ، ص٦٩

- القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين الجريدة الرسمية العدد ٤٤مكرر (أ) بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠١٦

- القانون الليبي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ميلادي/ بما جاء في مادته الثانية أ، ب، ج... والمادة الرابعة والخامسة، بشأن مكافحة الهجرة غير الشرعية .

- القانون الليبي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٣م والملحق بقانون رقم ١٩/ لسنة٢٠١٠ الخاص بمكافحة الهجرة غير المشروعة.

- كيفية إنجاح تطبيق اتفاقيه كمبالا في مساعدة النازحين داخليًا، دليل المجتمع المدني بشأن دعم تصديق وتنفيذ الاتفاقية لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا، المادة الأولى، تموز ٢٠٠١ م.

- ليلى عيسى أبوالقاسم، التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية، مجلة جامعة جيهان أربيل العلمية كلية القانون والعلاقات الدبلوماسية، المجلد٣ العدد١، لسنة ٢٠١٨، ص٤٢ .

- محمد الهنداوي، الهجرة< Migration كليه التربية، جامعة دمياط- شعبة جغرافيا السكان ص ٣ و ٤ .

- معمر ميلاد أبو بكر الطوباشي، السياسة الليبية لمكافحة الهجرة غير الشرعية، كليه العلوم الشرعية مسلاته ليبيا، مجلة البحوث القانونية العدد ١١ ،لسنه ٢٠٢٠ ،ص ١٠ .

مراجع إلكترونية

– موقع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين،

https://www.unhcr.org/ar/about–unhcr/who–we–are/figures–glance اخر زيارة ٢٠٢٤/٤/١٤ تاريخ الاطلاع ٢٠٢٤/٥/٢٩ رابط

– موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرسمي ، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين

الموقع https://www.ohchr.org/ar/instruments–mechanisms/instruments/convention–relating–statusrefugees

آخر زيارة ٢٩ /٥/٢٠٢٤

– الموقع الخاص بقسم السكان لهيئة الأمم المتحدة

https://www.un.org/ar/global-issues/migration تاريخ الاطلاع

٢٠٢٤\١٠\١٢

- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية "الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية لجمهورية
- مصر العربيةhttps://enationality.moi.gov.eg/Home/About تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٤/٦/٣٠
- موقع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية بجمهورية مصر العربيةhttps://www.nccpimandtip.gov.eg/ar/Questio/